



مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والممتدة حتى ٢٠٢٢/٩/٢٩
الجلسة الأولى
" من خارج جدول الاعمال "

القرار :-

- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٨ والممتدة حتى ٢٠٢٢/٩/٢٩ على إعتماد ميثاق
أخلاقيات عضو هيئة التدريس والوارد من المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤
والعمل به مع إبلاغ الإدارية القانونية بالجامعة.

امين المجلس
رشاد شلبي
(السيد الاستاذ/ أحمد رشاد شلبي)

الصادقون
د. نواب رئيس جامعة
د. م. محمد ابراهيم
الدكتور ابراهيم
محوا اليه
٢٠٢٢/٩/٢٩



١٢

توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨
بموافقة على مقترن ميثاق أخلاقيات عضو هيئة التدريس.

مدونة الأخلاقيات الجامعية

(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

مدونة الأخلاقيات الجامعية
(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

| رقم الصفحة | الفهرس |
|------------|--|
| ١ | الفصل الأول القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس |
| ٥ | الفصل الثاني القواعد والأسس الأخلاقية الناظمة لعمل الهيئة المعاونة |
| ٩ | الفصل الثالث البحث العلمي والملكية الفكرية |
| ١٥ | الفصل الرابع الالتزامات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه في منظومة التعليم الإلكتروني |
| ٢٠ | الفصل الخامس أخلاقيات استخدام موقع التواصل الاجتماعي |

مدونة الأخلاقيات الجامعية

(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

الفصل الأول

القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو هيئة التدريس:

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي: -

- ١) التمسك بالقواعد الأخلاقية العامة المنظمة لعمل عضو هيئة التدريس بالجامعة، والمنبثقة من، والداعمة لرسالة الجامعة وخططها الاستراتيجية وأهدافها.
- ٢) الاعتزاز بمهنته وشرفها وتقديرها كمهنة رفيعة ورسالة أيضاً.
- ٣) التحلي بقيم النزاهة والأمانة العلمية في كل ما يقدمه من أعمال بحثية أو مؤلفات علمية في عمله الأكاديمي أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجامعي.
- ٤) التمسك بالأعراف الجامعية، والقواعد والقيم الأخلاقية الحاكمة في التعامل مع المنتسبين للجامعة.
- ٥) التمسك بروح الود والزماله عند حدوث خلاف أو اختلاف في الرؤى مع المنتسبين للجامعة.
- ٦) مراعاة عدم تضارب مصالح الجامعة مع مصالحه الشخصية أثناء تأدية عمله البحثي، وخلال العملية التدريسية للطلاب بالجامعة أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجامعي.
- ٧) المشاركة الإيجابية في أعمال خدمة المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال أبحاثه العلمية الفردية و/أو الجماعية وعقد ندوات ومؤتمرات وفعاليات أخرى متنوعة تفيد المجتمع.
- ٨) التحلي بروح العمل الجماعي في الجامعة، والتمسك بقيمه.
- ٩) المشاركة الإيجابية في رفع جودة العمل الجامعي من خلال التجدد ودعم الجامعة بالأفكار والرؤى الإيجابية التي من شأنها دعم برامج التنمية البشرية، برامج الجودة، وبرامج التخطيط الاستراتيجي للجامعة وخططها التنفيذية.
- ١٠) المشاركة الفعالة في تعزيز سبل الدعم المالي والتمويل الذاتي للجامعة.

- ١١) إدراك أهمية الالتزام بالكود الأخلاقي لمهنة التدريس الجامعي.
- ١٢) تبني رؤية واضحة لحقوق أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية.
- ١٣) الحفاظ على استمرارية تنمية مهاراته العلمية والبحثية.
- ١٤) إدراك أهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل بما ونشرها وتعديلهما.
- ١٥) محاربة التنمُّر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: القواعد الأخلاقية المنظمة لتعامل عضو هيئة التدريس مع الطلبة :

- يلتزم عضو هيئة التدريس تجاه أبنائه الطلبة بما يلي:
- ١) حضور المحاضرات في مواعيدها المحددة.
 - ٢) القيام بنفسه بعملية التدريس، وكل ما يخص عمليات تقييم الطلبة من أعمال وأنشطة فصلية وامتحانات، وعدم ترك هذه المهام الأساسية لعضو الهيئة المعاونة.
 - ٣) عرض محتوى المقرر وأهدافه ومخرجات التعلم منه وعناصره على الطلبة في المحاضرة الأولى.
 - ٤) مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وخاصة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء المحاضرات.
 - ٥) تشجيع الطلبة وتلقيفهم بزيارة المكتبات للإستعانتة بالمصادر العلمية المأمة.
 - ٦) تحصيص وتفعيل الساعات المكتبية لمقابلة الطلبة وإجابة تساؤلاتهم.
 - ٧) حضور المؤتمرات العلمية للطلبة، ومناقشة وتحليل آرائهم وكل ما تخلص إليه اللقاءات بنزاهة وشفافية معأخذها في الاعتبار دون تمييز أو ردود فعل سلبية.
 - ٨) تقبل آراء وتقييم الطلبة لأدائهم في العملية التعليمية وأخذها بعين الاعتبار لتعديل كل ما يشوب جودة أدائهم التدريسي و/ أو السلوكى دون ردود أفعال غاضبة مسيئة أو جارحة لهم.
 - ٩) تنمية قدرات الطلبة على النقاش والحوار، وقبول الرأى والرأى الآخر خلال العملية التعليمية.
 - ١٠) التحلي بالسمات الشخصية والسلوكية والأكاديمية التي من شأنها جذب انتباه الطلبة أثناء المحاضرات.
 - ١١) التمسك بالقيم الأخلاقية الإيجابية في سلوكياته مع الطلبة.

- ١٢) الحرص على عدم التمييز بين الطلبة، من حيث درجة الاهتمام والتواصل معهم أثناء المحاضرات.
- ١٣) التمسك بقيم النزاهة والشرف وعدم قبول المدعايا والعطايا من طلبيه.
- ١٤) المشاركة بفاعلية في الأنشطة المختلفة للطلبة، وتشجيع المواهب، وغرس القيم والأخلاقيات الحميدة (كقيم النزاهة، إتقان العمل، التعاون، قيمة الوقت، قبول الآخر...).
- ١٥) حث الطلبة على المشاركة بإيجابية في أنشطة خدمة الجامعة والمجتمع.
- ١٦) تشجيع الطلبة على المشاركة في العمل التطوعي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي من شأنها دعم الجامعة والمجتمع وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
- ١٧) القيام بأعمال الإرشاد الأكاديمي للطلبة بنفسه وبكل إيجابية وجدية واهتمام.
- ١٨) الحفاظ على الاحترام المتبادل كأساس حاكم لعلاقته مع الطلاب.

ثالثاً: القواعد الأخلاقية لعضو هيئة التدريس في الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

يلتزم عضو هيئة التدريس أثناء إشرافه على الرسائل العلمية بما يلي: -

- ١- إللام بالقواعد والقوانين العقابية الحاكمة للسرقات العلمية، ويطلع طلبة الدراسات العليا عليها منذ بدء الإشراف.
- ٢- منح طلبة الدراسات العليا الاهتمام اللازم والكاف لتوجيههم للمسارات العلمية الصحيحة والمعاصرة في مجال التخصص.
- ٣- إدراك أهمية التنمية البشرية لطلاب الدراسات العليا ودورهم في تفعيل وتنفيذ برامج الجودة بالجامعة، وتنمية المجتمع بأبعاده المختلفة.
- ٤- الحرص على التوجّه ببحوثهم وبحوث طلاب الدراسات العليا إلى المجالات التي تحقق الاستفادة العلمية والتطبيقية والتنمية المستدامة للمجتمع.
- ٥- الحرص على غرس مبادئ الصدق والأمانة والنزاهة العلمية في طلبة مدرسته العلمية.

- ٦- الحرص على التزامه بذات التخصص العلمي وكذلك مع من يشاركه الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٧- الحرص على تنمية القدرات العلمية والبحثية لطلبة مدرسته العلمية.
- ٨- الحرص على تشجيع طلبة الدراسات العليا على العمل الجماعي.
- ٩- التمسك بنوعية التخصصات العلمية عند تشكيل لجان الحكم على، ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ١٠- الحرص على عدم تكرار تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية، مراعاة واحترام النزاهة العلمية والشفافية في الحكم على المستوى العلمي لرسائل الماجستير والدكتوراه.
- ١١- التأكد من التزام طلبة الدراسات العليا بإثبات كود أخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية عند إعداد أبحاثهم.
- ١٢- الحرص على تنمية القدرات الإبداعية والابتكارية لطلبة مدرسته العلمية، وتشجيعهم على ممارسة النقاش الجماعي والتحليل والنقد البناء لما جاء في المصادر العلمية الخاصة بأبحاثهم العلمية.
- ١٣- التحلي بروح التعاون والود والاحترام المتبادل بين أعضاء هيئة التدريس المشاركين في الإشراف على الرسائل العلمية.

الفصل الثاني

القواعد والأسس الأخلاقية الناظمة لعمل الهيئة المعاونة

يعتبر عضو الهيئة المعاونة أحد أركان الهيكل الأكاديمي الجامعي حيث يتم إعداده أكاديمياً من خلال برامج دراسية وتدريبية محددة وعليه أن يمتازها بنجاح حتى يحصل على الدرجات والشهادات الأكاديمية المطلوبة منه (الماجستير والدكتوراه). ويعد خلال هذه الفترة باحثاً علمياً مطالباً بمتابعة كل ما هو جديد في تخصصه ويلتزم بتأدبة توجيهات أساتذته وإرشاداتهم. كما أنه مطالب بأداء ما يكلف به من مهام تتعلق بتدريب الطلبة على الدراسة العملية وبعض الدراسة النظرية في بعض التخصصات كما يؤدي الواجبات التي يحددها له القسم والكلية مع الالتزام بميثاق أخلاقيات الجامعة فيما يتعلق بعozره وسلوكه وتصرفاته وأفعاله وذلك طوال الفترة الزمنية التي يقضيها كعضو هيئة معاونة. ويشغل عضو الهيئة المعاونة هذه الوظيفة حتى يحصل على الماجستير والدكتوراه ويرتقي إلى وظيفة عضو هيئة تدريس جامعي. وانطلاقاً من ذلك، فإن عضو الهيئة المعاونة يجب عليه اتباع الواجبات والالتزامات الأخلاقية التي تتعلق بذاته وأساتذته وزملائه وطلبه وكليته وجامعةه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو الهيئة المعاونة:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة بما يلي:

- ١- المحافظة على مستقبله الأكاديمي بمواصلة اجتهاده ومتانته في مجال تخصصه وصولاً إلى المستوى المأمول.
- ٢- التمسك بالأخلاقيات الجامعية قولاً وفعلاً وسلوكاً.
- ٣- تنمية ذاته علمياً بالاطلاع الدائم على أحدث المراجع وقواعد المعلومات والمشاركة في الأنشطة الأكادémie وحلقات النقاش والندوات وورش العمل والمؤتمرات.
- ٤- اكتساب المهارات الأساسية المطلوبة منه كمهارات تأكيد الذات والقيادة والتواصل وحل المشكلات ومهارات استخدام المنهج العلمي.
- ٥- تقبل النقد واللاحظات التي توجه إليه بروح طيبة.
- ٦- إعداد نفسه كقائد مستقبلي خاصية مع طلابه.

- ٧- الحرص على حسن إدارة واستثمار الوقت وتوزيعه بكفاءة على المهام المطلوبة منه.
- ٨- تعمية مهاراته اللغوية للتفوق والتميز بين أقرانه في أداء عمله.
- ٩- إجادة اللغات الأجنبية ذات الصلة بتخصصه ليتمكن من الاطلاع على ما يستجد من بحوث جديدة علي المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- ١٠- بتجنب الانغلاق على تخصصه فقط بل يتعين عليه توسيعة دائرة اهتماماته الثقافية والأدبية والإبداعية لتشمل قضايا العصر وتحدياته.
- ١١- مكافحة التنمّر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: علاقة معاون هيئة التدريس بأساتذته:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه أساتذته بما يلي :-
- ١-احترام وتوقير أعضاء هيئة التدريس وزملائه وتقبل نصائحهم وتوجيهاتهم.
 - ٢-تنفيذ تعليمات رؤسائه وأساتذته والمشرفين عليه علمياً وأكاديمياً.
 - ٣-التواصل بانتظام مع المشرفين عليه علمياً وأكاديمياً موضحاً مدي تقدمه وإنجازاته.
 - ٤-التحقق من أفكار ورؤى أساتذته وتطويرها على النحو الذي يفيد الجامعة والمجتمع ويتسع مع التطورات المستجدة.
 - ٥-المحافظة على المستوى الأخلاقي والأكاديمي اللائق بعضو الهيئة المعاونة وعضو هيئة تدريس المستقبل.
 - ٦-الاستعانة بخبرات ونصائح أساتذته في مواجهة المشكلات والمعوقات التي قد يتعرض لها في بحثه العلمي.
 - ٧-التقدير والاحترام لمن سبق وعلمه.
 - ٨-تقبل النقد والتوجيهات والعمل على تصحيح أخطائه متخلياً عن سلبياته.
 - ٩-الحفاظ على حسن علاقته مع أساتذته والتواصل الدائم معهم.
 - ١٠-القيام بتوسيع دائرة تواصله ليس فقط في حدود قسمه بل داخل كلية وجامعة وخارجها طلباً للعلم والتعرف على كل جديد.

ثالثاً: علاقة معاون هيئة التدريس بزملائه:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي:-

- ١- استمرار العلاقات الطيبة والودة الخالصة مع جميع زملائه.
- ٢- النأي بنفسه عن الصراعات والخلافات الشخصية وعن كل ما يهدى وقته وطاقته ويسبب مزيداً من الضغوط عليه.
- ٣-احترام الأقدم من زملائه والتواضع مع الأحدث منهم مراعياً لمشاعرهم وآرائهم.
- ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدات مع زملائه وتقديم يد العون من يحتاج.
- ٥ - تقبل الاختلاف في الاتجاهات والرؤى والمواقف المعارضة من زملائه.
- ٦ - العمل بروح الفريق مع زملائه.
- ٧ - الترفع عن كل عمل أو قول أو فعل يسيء لزملائه أو يجرح مشاعرهم.
- ٨ - اطلاع زملائه على كل جديد يحصل عليه ويكون مصدر فائدة لهم.
- ٩ - تقبل النقد الموضوعي من زملائه ساعياً لتغيير سلوكه إلى الأفضل دائماً.
- ١٠ - الحرص على عدم تجاوز علاقته الطبيعية بزملائه وزميلاته.

رابعاً: علاقة معاون هيئة التدريس بالطلبة:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة الطلبة بما يلي:-

- ١-معاملة الطلبة باحترام وودة وتواضع.
- ٢ - إتقان ما يقدمه للطلبة من محاضرات أو تدريب أو إشراف على ورش عمل أو دراسة عملية.
- ٣ - تجنب المكابرة في العلم فمثلاً عندما لا يعرف إجابة أحد الأسئلة يعتذر للطلبة ويعدهم بالسعى لمعرفتها والإجابة عنها لاحقاً.
- ٤ - الحرص على تماسك زمامه وعدم الانسياق وراء انفعالاته وتجنب المشادات مع الطلبة والاستعانة برؤسائه وتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.

- ٥- الحرص على مد أواصر الود مع الطلبة ومناقشتهم همومهم ومشكلاتهم وفهم مطالبهم.
- ٦- معاملة الطلبة بعذالة وموضوعية دون تمييز.
- ٧- مساعدة من يطلب منه المساعدة من الطلبة دون مقابل مادي أو معنوي.
- ٨- عدم تجاوز لقاءاته مع الطلبة حدود الجامعة على المستوى الشخصي والإبقاء عليها في إطارها الرسمي.
- ٩- الحرص على أن يقدم نفسه لطلابه كنموذج يقتدي به.
- ١٠- عدم قبول أي هدايا مادية أو معنوية في أي مناسبات شخصية أو جامعية من الطلبة والحرص على تطبيق مبدأ المساواة عند التعامل معهم.

خامساً: علاقة معاون هيئة التدريس بكليته وجماعته:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة كليته وجماعته بما يلي:-
- ١-تنفيذ ما تطلبه الكلية أو الجامعة وما تصدره من قوانين وقرارات.
- ٢- التعبير باستمرار عن انتماجه الأصيل لكلية وجماعته.
- ٣- المشاركة الإيجابية في الأنشطة والمهام العامة لكلية وجماعته ولا يتوقف فقط عند حدود القسم الذي يعمل به.
- ٤- تشجيع زملائه على المشاركة والتفاعل العلمي والاجتماعي بكلية و الجامعة والمجتمع.
- ٥- الحفاظ على صورته كنموذج يحتذى به في كلية وجماعته ومجتمعه وتمثيل كلية وجماعته على أفضل وجه ممكن.
- ٦- المشاركة بفعالية في كل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة العلمية سواء داخل الجامعة أو خارجها.
- ٧- معاملة الهيئة الإدارية والعمال باحترام وودة وتقدير وامتنان.
- ٨- السعي لأن يكون مصدر فخر لكلية وجماعته بتفوقه العلمي والأخلاقي طوال فترة إعداده أكاديمياً.
- ٩-احترام الخصوصية والحفاظ على السرية والأمانة لما يوكيل إليه من أعمال الامتحانات والكتنرول وكل ما يتطلب ذلك مما تكلفه به الكلية أو الجامعة.

الفصل الثالث

الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية

تلزم الجامعة بإجراء البحوث طبقاً للمعايير التي تم استخلاصها من الضوابط الدولية والتي تحرص على الأمانة المالية والعلمية على النحو التالي:

الأمانة المالية :-

يجب استخدام الدعم مقابلة المصروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث عندما يتم دعم برامج الأبحاث والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة .
كما يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهاية دقيقة .

الأمانة العلمية :-

احترام الملكية الفكرية لآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها .
يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث .
رفض سوء السلوك في الأبحاث بكافة صوره:
مثال الاختلاق (plagiarism) أو التزيف (falsification) أو الانتحال (fabrication) اثناء اعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مراحله.
كما يعتبر الخروج عن قواعد التأليف (peer reviewing) والتحكيم (authorship) من ضمن سوء السلوك في الأبحاث.

حقوق وأخلاقيات النشر والتحكيم (Publication & Peer reviewing)

أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مجال النشر العلمي

- ١- الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية لحقوق النشر والتأليف
- ٢- إدراج اسم الباحث الذي اسهم في البحث ضمن قائمة المؤلفين وفقاً لقواعد التأليف العالمية
- ٣- ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسئولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى .
- ٤- ينسب حق التأليف إلى الباحث الذي يستوفى المعايير الآتية :-
 - أ) المساهمة في أي من تصميم العمل أو الحصول على البيانات أو تحليلها أو تفسيرها
 - ب) صياغة البحث أو مراجعة البحث ونقد المحتوى الفكري
 - ج) مراجعة البحث نهائياً وموافقته على النسخة التي سيتم نشرها
 - د) تحمل مسئولية الإجابة عن أي أسئلة أو استفسارات في أي جزء من البحث .
- ٥- عدم إدراج اسم أي شخص لم يكن له اسهام فعلى في البحث أو الكتاب المؤلف ولم يستوفى معايير التأليف . ولكن يمكن إدراج شكر لكل من قدم أنشطة لا تؤهل إلى الحصول على حق التأليف، مثل
 - أ) التدقيق اللغوي والفنى
 - ب) دعم ادارى أو الاشراف على المجموعة البحثية
 - ج) الحصول على تمويل
- ٦- بالنسبة للمشاريع البحثية يتم اتفاق المؤلفين على ترتيبهم في النشر وعلى اختيار المجلة وتصنيفها وتصنيفها وذلك قبل إرسال البحث للنشر ويفضل ترتيب الأسماء قبل البدء في المشروع كتابياً . " Author agreement"
- ٧- يعتمد ترتيب المؤلفين على حجم المساهمة في المشروع البحثي بحيث يكون المؤلف صاحب المساهمة الأكبر هو المؤلف الأول بينما المؤلف الآخر هو الاقدم ويقدم الإشراف الأكبر

- ٨- بالنسبة للرسائل العلمية يجب الالتزام عند نشر بحث بذكر أسماء أعضاء هيئة التدريس المشرفين في بروتوكول الرسالة وعدم إضافة أي اسم آخر بدون تبريرات موضوعية .
- ٩- عدم حذف اسم أي من ذكر في بروتوكول الرسالة بدون تبريرات موضوعية صادرة عن مجلس القسم .
- ١٠- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي: اسم الدارس ثم المشرفين المساعدين في الإشراف
- ‘Author agreement form’ المشرف الرئيسي وتكتب أسماء المشاركين بالتوافق بين المشاركين حسب
- ١١- يجوز اشراك باحثين من غير المشرفين على الرسالة العلمية للضرورة في حالة مساهمتهم في اجراء البحث وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسي الى مجلس القسم والموافقة عليه .
- ١٢- يفضل أن تسجل النقاط البحثية بمجلس القسم لحفظ حق الملكية الفكرية بالنسبة للباحثين .
- ١٣- عدم ارسال العمل العلمي المراد نشره لأكثر من جهه في وقت واحد
- ١٤- عدم نشر البحث في أكثر من مجلة علمية أي يمنع النشر المزدوج أو المكرر مع الالتزام بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ١٥- مراعاة حفظ حقوق الآخرين عند الاقتباس أو الاستشهاد بأبحاث الآخرين من الاعمال العلمية السابقة و يجب تنصيب العمل لأصله بطريقة صحيحة بالإشارة الى المصادر التي تم الاقتباس منها أو التي استند اليها وذكرها بقائمة المراجع
- ١٦- يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- ١٧- الاشارة الى الجهة الداعمة للبحث عند نشره أو ذكر النتائج في أي مؤتمر أو غيره
- ١٨- وضع اسم الجامعة في جميع الابحاث كذلك القسم العلمي والكلية الذي ينتمي اليها
- ١٩- التقيد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية (تطبيق ما جاء بقانون حماية الملكية الفكرية المصري "رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢" الخاص بنشر البحوث)
- ٢٠- احترام حق المجتمع في نشر ومعرفة النتائج العلمية وتجنب تشويه الحقائق العلمية
- ٢١- المحافظة على سرية البيانات واجبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية .
- ٢٢- تجنب توجيه أهداف البحث العلمي إلى أي نوع من المحاجلة أو لخدمة أهداف خاصة أو للدعائية.

المسئولية الأخلاقية لحرري المجالات العلمية في التحكيم : (Peer Reviewing)

- ١ - لا يجوز لحرري المجالات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسئولية أي بحث يقومون بنشره .
- ٢ - على المحررين أن يتخدوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التي ينشروها . وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز . وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوي على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص، فيجب عندئذٍ سحبها .
- ٣ - ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقنعة على البحوث المنشورة .
- ٤ - يجب الابتعاد عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل :
 - أ) على المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح .
 - ب) وعلى المحررين أن يتبعنوا اختيار محكمين خارجين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة .
 - ج) يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية .
 - د) لا يحق للمحکم بالجملة العلمية استخدام أو إفشاء أي معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمه حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث .
 - هـ) على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تموّل البحث.

ضوابط لتمويل البحث: -

- ١- ألا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي .
 - ٢- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وألا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه .
 - ٣- يجب ألا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي .
 - ٤- وكالات التمويل والمنظمات: لا يجوز تمويل أي مقترن من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بخلافه الألية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية
- عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة

مقدمة: هناك اختلاف بين تعارض التعهادات وتعارض المصالح. تعارض التعهادات يحدث عندما تتعارض التزامات الفرد "في الوقت والجهد" بتجاه مؤسسته، مع التزاماته بتجاه عمل خارجي له. فالعمل الخارجي قد يستنفذ منه وقتا طويلا وجهدا كبيرا، مما يمنعه من أن يؤدي عمله بكفاءة داخل مؤسسته .

أما تعارض المصالح، فيحدث عندما يظهر للاحظ خارجي أن الشخص في صراع بين مصالحة الخاصة والتزاماته المهنية لإصدار "قرار موضوعي صحيح نزيه" ، أو ان المؤسسة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لإفرادها وبين الاهتمامات العامة للمؤسسة .

(أ) نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض التعهادات المتعلقة "بإتاحة الوقت والجهد الكافي للكلية :

* ترافق الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو إدخالها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها .

* ترافق الكلية غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو اي اجازة أخرى

ب) نماذج بالتزام الكلية بالتصدي لتعارض المصالح المتعلقة " بإصدار قرارات موضوعية صحيحة نزيهة " :

***تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع**

معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة .

***تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخليها مع القوانين واللوائح**

المعمول بها في مزاولة المهنة قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية :

مادة ١٠٠ - مع عدم الالتحام بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية

بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص ، ان يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم

خارج الجامعة او داخليها في غير اوقات العمل الرسمية بشرط ان يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه

العلمي وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن ادائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول

بها في مزاولة المهنة .

مادة ١٠١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة او إعطاء استشارة في موضوع معين الا

بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ان يشتغلوا بالتجارة او ان يشتراكوا في ادارة عمل تجاري او مالي او صناعي

او ان يجمعوا بين وظيفتهم واي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة ولرئيس الجامعة ان يقرر منع عضو هيئة

التدريس من مباشرة أي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

***تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه بأحدthem صلة مصاهرة أو قرابة**

حتى الدرجة الرابعة .

***تراقب الكلية تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو لجان الحكم على الرسالة أو**

لجان الامتحان التأهيلي بحيث لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في

اللجنة أو بين الطالب وأي عضو في اللجنة .

الفصل الرابع

الالتزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه في منظومة التعلم الإلكتروني

أولاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه الطلبة في منظومة التعلم الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

- ١- احترام القيم المهنية: الصدق – العدالة – والشفافية – والمسؤولية – والمساءلة – واحترام النظام والخصوصية.
- ٢- احترام القواعد الأخلاقية في التعامل مع جميع أطراف العملية التعليمية ومع الموارد والمصادر الإلكترونية.
- ٣- نشر التوعية بين الطلبة بالمخاطر الإلكترونية التي قد تظهر في العالم الافتراضي وفي بيئة التعلم الإلكتروني.
- ٤- نشر الوعي بالدور الأخلاقي للطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني.
- ٥- التمسك بالقيم التي تتناسب مع الأدوار المسندة إليه في التعلم الإلكتروني، والتي تنظم سلوكه وتحافظ على قدسيّة مهنة عضو هيئة تدريس التعلم الإلكتروني ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
- ٦- التواصل الفعال مع الطلبة من خلال الساعات المحددة لحلقات النقاش في المنتديات والمقابلات الإلكترونية وتقديم التغذية الراجعة لهم حول الواجبات وحلقات النقاش في المنتديات، بصدق وأمانة.
- ٧- تقديم الدعم اللازم للطلبة وفق احتياجاتهم المختلفة وتشجيعهم على التعلم الذاتي.
- ٨- التعامل مع الطلبة بعدالة وتوفير المناخ التعليمي الملائم لهم صحيحاً ونفسياً.
- ٩- احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في النقاشات والتعليقات وفي محتوى المقرر الإلكتروني.
- ١٠- منع الابتزاز اللفظي والمعنوي والتعليقات المسيئة أو المحرجة في المنتديات الإلكترونية بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطالب وبعضهم.
- ١١- منع التشهير والخلافات الشخصية في الحوار وعدم نشر التعليقات المسيئة بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلبة وبعضهم البعض.
- ١٢- التعبير عن الرأي دون المساس الآخرين، وتقبل الرأي الآخر واحترام وجهات النظر المختلفة.

- ١٣ - عدم نشر أي معلومات، أو صور، أو فيديوهات غير لائقة، أو محرجة للزملاء أو الطلبة.
- ١٤ - حظر خطابات العنصرية أو الكراهية، أو الاتهامات الباطلة والتشهير، أو الإذلال والسخرية والابتزاز، أو التحالف ضد الآخرين.
- ١٥ - تجنب استخدام لغة غير لائقة أو غير مقبولة أخلاقياً واجتماعياً في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة في البيئة الافتراضية المترامية وغير المترامية.

ثانياً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة فيما يتعلق بمحظوي المقرر الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية بالنسبة للمقرر الإلكتروني:

- ١ - التمسك بمعايير وهايكل المقررات الإلكترونية المعتمدة من الجامعة.
- ٢ - تصميم محتوى تعليمي يتلاءم مع المقرر المطلوب تدرسيه وإمكانات البنية التحتية التكنولوجية المتاحة.
- ٣ - تجنب المحتوى الإلكتروني غير اللائق بشقاقات ومعتقدات الطلبة.
- ٤ - إتاحة المستندات والروابط التي يتم مشاركتها مع الطلبة على المنصة لجميع الطلبة.
- ٥ - تزويد الطلبة بإعلانات وتنويهات واضحة ومحددة عن أي تغييرات أو معلومات مهمة.
- ٦ - تزويد الطلبة بوسائل اتصال واضحة مع منسقي المقرر.
- ٧ - تقديم تعليمات واضحة ومحددة للطلبة بالنسبة لكيفية ومواعيد تقديم التكليفات المطلوبة.
- ٨ - استخدام البرامج المعتمدة من الجامعة في إجراء الجلسات عبر الإنترت.
- ٩ - التمسك بالجدول الزمني المعلن قدر الإمكان، سواء بخصوص توفير المادة العلمية (أسبوعاً بعد أسبوع) أو عقد الجلسات المباشرة عبر الإنترت.
- ١٠ - التتحقق من سلامة بيئة التعلم الإلكتروني لديه قبل البدء في الجلسات والمحاضرات عبر الإنترت، كاتصال إنترنت مستقر وموبايل ي عمل بشكل جيد وأن مشاركة الشاشة تتم بطريقة صحيحة.
- ١١ - التأكد من قدرة الطلبة على الاعتماد على جودة البث والتسجيل لديه.

١٢ - نشر سياسة واضحة ومعتمدة لاستخدام المنصات الإلكترونية وترخيصها والحفاظ على حقوق ملكية هيئة التدريس المؤلفين والمعدين.

١٣ - مراعاة المساواة في تصميم المحتوى التعليمي الإلكتروني ليتناسب جميع مستويات الطلبة والفرق الفردية بينهم.

١٤ - مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة الجسدية والنفسية عند إعداد المحتوى الإلكتروني ليتناسب معهم.

١٥ - تزوييد الطلبة بمعايير تقييم الأداء للأنشطة الإلكترونية لضمان عدالة التقييم وتزويدهم بالتجذير الراجعة.

ثالثاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة أثناء الجلسات والمحاضرات الإلكترونية الحية:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية أثناء الجلسات والمحاضرات الإلكترونية الحية:

١ - عرض التعليمات بالتصورات الصحيحة المطلوبة من الطلبة أثناء الجلسة، من حيث طريقة طرح الأسئلة، واستخدام

الميكروفونات وكاميرا الويب الخاصة بهم.

٢ - غلق جميع المستندات الخاصة عند مشاركة شاشته، ويتحقق من إشعارات المتصفح والتطبيقات المفتوحة الأخرى.

٣ - التأكد من أن الكاميرا في وضع التشغيل المطلوب (مفتوحة أو مغلقة).

٤ - الأخذ في الاعتبار، عند مشاركة الشاشة مع الطلبة خلال الجلسات الحية، احتمال حدوث تأخير في ظهور الشاشة

لدي الطلبة لبعض الوقت لذا يجب توفير الوقت المناسب لهم لتسهيل المتابعة.

٥ - التتحقق بانتظام من أن الطلبة قادرون على المتابعة، وكل الوسائل السمعية والبصرية واضحة لدليهم.

٦ - التواصل باستمرار مع كل أو غالبية الطلبة على أن يستدعىهم بأسمائهم خلال المحاضرة الإلكترونية الحية ليناقشهم.

٧ - إتاحة وقتاً كافياً للطلبة خلال المحاضرة الإلكترونية الحية للتعليق و/أو طرح الأسئلة عند الاحتياج.

٨ - إدارة المناقشات بعنابة عبر الإنترت وإذا كان هناك صعوبة في القيام بهذا الدور، فيطلب من أحد الزملاء المساعدة

في إدارة الجلسة مع الطلبة.

٩ - إعلان موعد انتهاء المحاضرة الإلكترونية الحية بوضوح قبل الموعد المحدد بحوالي خمس دقائق وينتظر حتى يقوم جميع

الطلبة بتسجيل الخروج ومغادرة الجلسة.

١٠ - إغلاق كاميرات الطلبة ما لم يكن ذلك مطلوباً.

- ١١- إبلاغ الطلبة مسبقاً إذا ما كان سيتم تسجيل الجلسة الإلكترونية الحية من عدمه.
- ١٢- توفير تسجيلات الجلسات الحية من خلال منصة التعلم الإلكتروني الرسمية للكلية أو الجامعة طبقاً للنظام المعتمد.

رابعاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه في منظومة التعلم الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي:

- ١- التعاون مع زملائه ومشاركتهم في إعداد المحتوى التعليمي الإلكتروني في حالة المشاركة في تدريس المقرر الإلكتروني.
- ٢- تبادل الثقة والاحترام بينه وبين الزملاء عند طرح وجهات نظر في متطلبات التعلم الإلكتروني.
- ٣- النزاهة المهنية وعدم انتهاك الحرية الفكرية والمهنية والشخصية لزملاء التعلم الإلكتروني.
- ٤- تقديم الدعم المهني، والمعنوي، والتكنى لزملاء التعلم الإلكتروني، وتشجيع وتقديم الخبرات لمحدودي الخبرة منهم ومساعدتهم.

خامساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية في منظومة التعليم الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية بما يلي:

- ١- احترام أنظمة المؤسسة وسياساتها في السلوك الأخلاقي.
- ٢- احترام حقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة التي يعمل بها.
- ٣- الحفاظ على سرية بيانات المؤسسة، ومعلوماتها الإلكترونية وعدم نشر أي منها دون موافقتها. المسبقة.
- ٤- الحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو نشرها أو مشاركتها دون موافقات مسبقة من إدارة الكلية أو الجامعة.

سادساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس أثناء الاختبارات الإلكترونية:

يلتزم كل عضو هيئة تدريس بما يلى:

١. التأكد من توفير البنية التحتية لدى جميع الطلاب.
٢. تدريب الطلاب على استخدام الاختبارات الإلكترونية.
٣. مراعاة زمن الاختبارات الإلكترونية مع عدد الأسئلة.
٤. مراعاة زمن الاختبارات الإلكترونية مع درجة صعوبة الأسئلة.
٥. مراعاة تمثيل كل أجزاء المقرر بصورة ملائمة للاختبار الإلكتروني.
٦. مراعاة التنوع في الأسئلة بحيث تكشف جوانب القوة والضعف لدى الطالب في نواحٍ مختلفة.

الفصل الخامس

أخلاقيات استخدام موقع التواصل الاجتماعي

١. احترام الآداب العامة والقيم الأسرية في المجتمع المصري والأخلاقيات الجامعية عند نشر أي محتوى نصي وصوتي ومرئي.
٢. احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في أي مضمون يتم نشره بالنص أو الصوت أو الصورة.
٣. عدم نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يضم خطاب كراهية أو تنمّر أو تمييز أو تعصب أو تحريش إلكتروني.
٤. احترام حقوق الملكية الفكرية بعدم نشر وتداول الكتب والمطبوعات الجامعية والأبحاث وأفكار الغير على موقع التواصل الاجتماعي.
٥. مراعاة المصداقية في نشر المعلومات والبيانات بتجنب نشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمزيفة وذلك من خلال الرجوع إلى مصدر موثوق فيه للمعلومة.
٦. الحفاظ على صورة الجامعة وسمعتها بتجنب نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يسبب الإساءة والضرر بها.
٧. عدم إفشاء أسرار العمل وعدم تداول ونشر المخاطبات والمكاتبات والمستندات والقرارات الرسمية الجامعية إلا من الصفحة الرسمية أو الموقع الرسمي للجامعة.
٨. عدم إنشاء صفحة أو حساب على موقع التواصل الاجتماعي باسم الجامعة أو الكلية أو القسم إلا بموافقة من الجامعة.
٩. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل إجراء بروتوكولات تعاون أو اتفاقيات وتعاونات مع وسائل الإعلام ومؤسسات الإعلام الرقمي وموقع التواصل الاجتماعي..
١٠. عدم استغلال اسم الجامعة ولقب والوظيفة الجامعية في أعمال خاصة وبخارية على موقع التواصل الاجتماعي.
١١. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل التسجيل أو التصوير أو بث بالصوت والصورة لأحداث وفعاليات وأنشطة جامعية.
١٢. الحفاظ على سرية الامتحانات والنتائج بعد نشر نماذج الامتحانات والإجابة وبنوك الأسئلة والنتائج على موقع التواصل الاجتماعي وعدم تناول الامتحانات في محادلات إلكترونية شخصية.
١٣. عدم استخدام موقع التواصل الاجتماعي أثناء العمل وأداء مهام الوظيفة أو أثناء المحاضرات بما يسبب الضرب للمصلحة العامة وقلة الإنتاجية.
١٤. الحصول على موافقة مسبقة من المتسبين للجامعة قبل تصويرهم وقبل نشر صور أو فيديوهات لهم.